الا بالشرع والثاني ان حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف انتهى
لكن لا يلزم منه ان يكون بعد ورود الشرع كذلك وقد ذكر جمع من ائمتنا ان
الاصل في الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة ونحن نكتفي من ذلك على قول خاتمة
المجتهدين الشيخ ابن حجر المكي حيث قال في شرح الاربعين انه لا حكم قبل ورود الشرع
وهو الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب الى الشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول
مرجوع للشافعي رضي الله عنه والا فالاصح عند ائمتنا ما مر وقيل الاباحة ومحل
الاستدلال على ذلك كتب الاصول والفقه على ان الاصل في الاشياء بعد ورود
الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين
وجعل حكمهما واحدا انتهى قوله ويؤيده الخ المدعي كان متكلما بمذهب الشافعية
فالتائيد بكلام ائمة الحنفية يدل على كمال فهم المؤيد وايضا ان كلام الدررينا
دي بانه وان كان راي المعتزلة لكن الفقهاء وافقوهم وان تعريف المصنف
مبني عليه فما هو جوابك عنهم فهو جوابنا قوله في كتابي الخ قال الحصكفي في كتاب

الطهارة في تعريف السنة واورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنصور من ان
الاصل في الاشياء التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة
فالتعريف بناء عليه قال في الجهاد ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في
الاشياء التوقف والاباحة راي المعتزلة انتهى وقوله كيف الخ من كلام المعترض
ولا يخفى ما فيه من التناقض فانه قد ذكر سابقا ان الاباحة شرعي لا تكون قبل ورود
الشرع ونقض هنا بان الاباحة الا في زمن الفترة قوله محيي السنة في البغوي اقول
محيي السنة هو ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي نسبة الى بغ بالباء الموحدة
والغين المعجمة بلدة بخراسان فجعله ظرفا ليس على ما ينبغي قوله والاصل انه هذا
الكلام فساده لا يخفى على المتامل وقبحه يظهر على المبتدئين فضلا عن الافاضل لنبين
اولا ما هو عندنا وهو ان الحيوانات كلها عندنا حلال الا ما يستثنيه احد اصول
الاول نص الكتاب والسنة على تحريمه كالخنزير وذي الناب وذي المخلب والثاني
ما امر بقتله كالفواسق والثالث ما نهي عن قتله كالضفدع والرابع المستخبثات

Copyright © King Saud University